عندنا حتى النفس كبرت القاتل حنث انه لو اقر
الحاكم امر فقطع رجل اكثر يد رجل او رجله او
ثلثا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة فان
اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت
فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام
المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في
المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها
المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا
ديتها على عددهم بالسوية فان قطع واحد يمين
رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان
حضرا معا فان حضر احدهما وقطع فللاخر عليه
اي على القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست
كالنفوس ولو قضى بالقصاص عليهما ثم عفى
احدهما قبل الاستيفاء فالدية فللاخر القود وعند
محمد الارش ويقاد عبد بقتل عمدا خلافا
لزفر ولو اقر بخطا لم ينفذ اقراره على مولاه بل
يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المصنف عن
الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره
بالخطا اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه
في احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه
الدفع والفدا انتهى فتامله لكن علله القهستاني
بانه اقر بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد
اجمع العلماء على ان الحكم ما تقتضيه قوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا
حتى لو اقر الحر بالقتل خطا لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة
الا ان يصدقوه وكذا افاده القهستاني في المعاقل فتنبه
رمى رجلا عمدا فنفذ منه الى اخر فماتا يقتص للاول
لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطا
وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت
على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث
فلسعته اي الثالث فهلك فعلى الاخير الدية هكذا
سئل ابو حنيفة بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول
لان الحية لم تضر الثاني وكذا لا يضمن الثاني والثالث
لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا
من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك
والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه
جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه صيرفية
بجمع الفتاوي قال المصنف وبهذا التفصيل اجبت
في حادثة الفتوى وهي ان كلبا ثورا وقع على اخر
فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم
فروع التوجيه او عثرا في الطريق فلدغت
رجلا فمر اذا كلب تلك لدغته وضع سيفا في
الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته
على رب السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيره
للزرع فنطح ثور غيره فان ان اشهد عليه ضمن والا لا
وقال في البدايع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)